مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٨٦م

العميد الركن
المعتصم بن حمود ال بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)
الصادرة في ١٩٨٦/١٢/١م

وزارة البيئة وموارد المياه

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة وموارد المياه وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .

وعلى قرارات مجلس حماية البيئة وموارد المياه ارقام ٨٥/٦/٤ و ٨٥/٦/٥ و ٨٥/٦/٦ و ٨٥/٦/٧ الصادرة في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٥ بالمصادقة على بعض اللوائح المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

فقد تقرر الآتي

مـــادة ١ : يعمل باللوائح الآتية والمرافقة بهذا القرار :

١ ــ لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة .

٢ ــ لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .

٣ ــ لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .

٤ ــ لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .

مـــادة ٢ : على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

مـــادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٦/٥/١٧م

شـبيب بن تيمـور
وزير البيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)
الصادرة في ١٩٨٦/٦/١م

١ ـ لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة

القسم الأول : المقـــدمة

الأهـــداف :

مـــادة ١ : تهدف هذه اللوائح الى التحكم في التلوث الناتج من المصادر الثابتة للمحافظة على صحة وسلامة ورفاهية الانسان والمساهمة في التخطيط السليم للبلاد باتباع أفضل الوسائل العملية . والتي تأخذ في الاعتبار الامكانيات التكنولوجية والاعتبارات المالية والظروف المحلية .

تعريفـــات ايضـــاحية :

مـــادة ٢ : ١ ـ تلوث الهواء .

هو وجود أي مادة أو مواد في الهواء بكميات محسوسة أو لأمد تؤدي الى تغيير في الخواص الطبيعية أو البيولوجية وتعود بالضرر على الانسان والحيوان والنبات والمباني وتؤدي الى عدم التمتع بطيب الحياة أو الممتلكات .

٢ ـ افضل الوسائل العملية .

تستخدم عند الاشارة الى تسرب المواد المؤذية والضارة بالصحة وتشمل توفير افضل الأجهزة المناسبة لمنع هذا التسرب بالاضافة الى ضرورة صيانتها بكفاءة والاشراف السليم عند تشغيلها من المالك .

٣ ـ المدخنـــة

تشمل المباني والفتحات من أي نوع أو التي ينبعث منها الدخان أو الحبيبات أو الغبار أو الغازات .

٤ ـ جهـــات الرقـــابة .

تعني أي جهة حكومية محلية أو مركزية منوط بها ـ بواسطة مرسوم سلطاني أو بتفو يض واجباتها من المجلس أو الوزارة ـ رقابة مصادر تلوث الهواء .

٥ ـ مخـــرج مقيـــد .

تعني أي فتحة بخلاف المدخنة ينبعث منها الدخان أو الحبيبات أو الغبار أو الغازات بعد المعالجة لتتفق مع المعايير الخاصة بالانبعاث .

٦ ـ المجـــلس .

يعني مجلس حماية البيئة وموارد المياه .

٧ ـ دخـــان قـــاتم

و يعني الدخان الذي اذا قورن بطريق مناسب بما هو معروف بخرائط رينجلمان يكون زيادة أو مساو يا في العتامة عن درجة «واحد» على هذا المقياس والذي يزيد أو يساوي ٢٠٪ عتامة للضوء .

٨ ـ منـــزلي .

متعلق بالمساكن الخاصة أو الشقق التي يقيم فيها الناس .

٩ ـ الغبـــار .

تعني الأجسام الصلبة التي يكون قطرها أقل من ٧٦ ميكروميتر .

١٠ ـ الانبعاثات الشاردة .

وتعني الأجسام الصلبة التي تتسرب الى الهواء عن طريق غير المدخنة أو أي مخرج آخر مقيد .

١١ ـ فـــــرن .

يعني أي وحدة تحرق فيها المواد أو تسخن و ينبعث عنها مواد ضارة أو كريهة .

١٢ ـ حبيبـــات .

تعني المواد الصلبة التي يكون قطرها ٧٦ ميكروميتر فاكثر .

١٣ ـ مصـــنع .

تشمل أي معدات أو أجهزة أو أفران تستعمل أو ترتبط بأي اغراض صناعية أو تجارية .

١٤ ـ الأماكن الصناعية أو التجارية .

يقصد بها أي مكان يستخدم في الاغراض الصناعية أو التجارية .

١٥ ـ الـــوزارة .

يقصـد بها وزارة البيئة وموارد المياه .

١٦ ـ المواد الضارة والكريهة .

تشمل المواد المبينة بالملحق (١) قائمة رقم (٢) من هذه اللوائح دون ان تقتصر عليها .

١٧ ـ المـــالك .

يعني أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة حكومية أو خاصة سواء وطنية أو أجنبية تملك أو تستأجر منطقة عمل أو تكون مسئولة عن تشغيلها أو ادارتها .

١٨ ـ عمليـــا .

اشارة الى الظروف المحلية والاعتبارات المالية والمعرفة الفنية الحالية .

١٩ ـ المبيـن .

وتعني المبين باللوائح التي وضعت بواسطة المجلس .

٢٠ ـ الأعمـــال المجـدولة .

و يعني بها أي نوع من الأعمال المبينة في الملحق رقم (١) قائمة رقم (١) .

٢١ ـ الدخـــان .

و يشمل السناج والرماد والغبار والحبيبات المنبعثة مع الدخان .

القسم الثاني

الاشـــتراطات العـامة

منع تصريف المواد الضارة والكريهة :

مـــادة ٣ : ١ ـ على المالك ان يستخدم افضل الوسائل العملية التي تقتنع بها الوزارة والتي :

أ ـ تمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من المكان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ب ـ تعالج هذه المواد لتكون غير ضارة وغير كريهة في حالة ضرورة تصريفها .

٢ ـ يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة مخالفة لأحكام هذه اللائحة . إلا إذا أثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وانه اتخذ كل الوسائل العملية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله .

مـــادة ٤ : اذا نشأ عن استخدام منطقة عمل اضرار بالصحة أو ازعاج للراحة مثل التلوث أو انتشار الروائح أو الضجيج أو ازعاج للجمهور بالعمل في غير الأوقات المقررة وتحقق ذلك للوزارة

نتيجة للتفتيش الذي تجريه أو تحقيق شكاوى الجمهور اليها ، تعلن الوزارة هذه الحالة وتحدد للمالك الاجراءات اللازمة لازالة الضرر والمدة التي تتم الازالة فيها و يكون تقصير المالك في هذه الاجراءات مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

الدخـــان القـــاتم .

مـــادة ٥ : ١ ـ طبقا للاشتراطات الخاصة بهذا الجزء لا يسمح بانبعاث الدخان القاتم من أي مدخنة لأي مبنى او من أي أمكنة صناعية او تجارية او من أي موقع آخر وفي حالة انبعاث دخان قاتم في اي وقت يكون المالك مخالفا .

٢ ـ للمجلس ان يستثنى من الفقرة السابقة الدخان القاتم الناتج من حرق أي مادة مبينة و يمكن أن يحدد فترة زمنية يسمح فيها بانبعاث الدخان القاتم بمواصفات خاصة .

٣ ـ يجوز للمالك الذي يتهم بمخالفة الفقرتين السابقتين ان يثبت ان المخالفة كانت غير مقصودة وان كل الوسائل العملية قد اتخذت لمنع أو تقليل انبعاث هذا الدخان القاتم .

الحبيبـات والغبـــار :

مـــادة ٦ : ١ ـ يصدر المجلس قرارات تضع حدود للتركيزات أو معدلات الانبعاث كل على حده أو التركيزات ومعدلات الانبعاث معا للحبيبات والغبار من المداخن أو أي مخارج مقيدة أخرى . وتختلف هذه الحدود طبقا للحالات والظروف المختلفة و يبين الملحق رقم (٢) المعايير العامة لانبعاث الحبيبات والغبار .

٢ ـ لا ينطبق ما جاء بالفقرة السابقة على الأفران المصممة أساسا للاستخدام المنزلي والتي لها سعة تسخين أقل من ٦٠ كيلووات (٢٠٠ر٠٠٠/ساعة وحدة حرارية انجليزية) .

٣ ـ يعتبر المالك مخالفا في حالة انبعاث الحبيبات أو الغبار من المدخنة أو أي مخرج آخر في أي وقت بمعدلات تفوق ماهو مبين بالفقرة (١) من هذه المادة مالم يثبت انه اتخذ أفضل الوسائل العملية لمنع ذلك أو تقليله .

مـــادة ٧ : على مالك الفرن أو أي مصدر آخر أن يطبق الاشتراطات المبينة بالقرارات المشار اليها في المادة السابقة مثل :

(أ) أخذ وتسجيل القياسات بصفة مستمرة أو من وقت الى أخر للحبيبات والغبار المنبعث من الفرن أو من المصادر الأخرى .

(ب) اجراء التعديلات اللازمة في مدخنة الفرن أو لأي مخرج آخر حتى يمكن أخذ القياسات .

(جـ) توفير الأجهزة الخاصة بالقياس والتسجيل وصيانتها .

(د) وضع النتائج متاحة للوزارة .

و يعتبر الاخلال بهذه الشروط مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مـــادة ٨ : مع عدم الاخلال بما ورد في المادة رقم (٧) فللوزارة الحق في دخول أي مكان لقياس انبعاث الحبيبات والغبار وتسجيلها .

مـــادة ٩ : على المالك استخدام أفضل الطرق العملية لمنع أو تقليل انبعاث الحبيبات والغبار من

الموقع بخلاف الصادر من المدخنة أو المخارج المقيدة الأخرى و يمكن للوزارة ان تبين الخطوط والأهداف التي يعمل بها مع هذه الانبعاثات الشاردة .

ارتفـــــاع المـداخن :

مـــادة ١٠ : ١ ـ لا يسمح لمالك أي مصنع بتنفيذه إلا بعد موافقة الوزارة على ارتفاع المدخنة التي تخدم المصنع .

٢ ـ لا توافق الوزارة على ارتفاع المدخنة إلا في حالة تأكدها بأن هذا الأرتفاع تحت أحسن الظروف العملية سوف يكون كافيا لمنع الدخان والحبيبات والغبار والغازات المنبعثة من المدخنة من الحاق الضرر بالصحة أو تسبيب الازعاج .

٣ ـ تعطي موافقة الوزارة على ارتفاع المدخنة تحت هذا القسم بدون اشتراطات أو بعد تحديد معدلات انبعاث الملوثات أو نوعيتها أو كليهما معا من المدخنة .

٤ ـ تخطر الوزارة المالك باعتراضها على ارتفاع المدخنة أو بما تضعه من اشتراطات بخطاب تبين فيه أسباب الرفض وكذلك أقل ارتفاع للمدخنة يمكن ان تقبله متضمنا الاشتراطات ان وجدت .

متنوعـــــات :

مـــادة ١١ : للوزارة ووفقا لما تراه مناسبا ان تكلف هيئات متخصصة اخرى ببعض أو كل المهام المنوط بها أداؤها في هذا القسم الثاني من اللائحة .

مـــادة ١٢ : المعايير والاشتراطات المدونة في هذه اللائحة يمكن ان تغير سواء بالاضافة أو الالغاء لأية اجزاء بواسطة المجلس نتجة للخبرات المكتسبة والتقدم في المعرفة الفنية والاحتياج لنوعية ومعايير افضل للحياة .

التفتيـــش :

مـــادة ١٣ : ١ ـ على جهات الرقابة طبقا لما تراه مناسبا تعيين ممثليها المرخص لهم تنفيذ هذه اللوائح وان تحدد لهم واجباتهم الوظيفية .

٢ ـ يمكن للموظف المرخص له بذلك و بغرض تنفيذ هذه اللوائح في أي وقت مناسب من الليل أو النهار و بدون اعلان سابق و بشرط ألا يؤدي ذلك الى تعطيل الانتاج :

(أ) الدخول والتفتيش على أي مكان عمل ترى الوزارة أن أي جزء من أجزاء هذه اللوائح تسري عليه .

(ب) اختبار أي عملية تسبب تصاعد مواد ضارة أو مزعجة أو أي أجهزة لتكثيف هذه المواد و بالتالي منع تسر بها الى الهواء أو جعلها غير ضارة وغير مزعجة عند تصريفها .

(جـ) التأكد من كميات المواد المنبعثة في الهواء أو التي تحتاج الى معالجة .

(د) تأدية أي اختبار أو اجراء أية تجر بة وطلب كل الاستفسارات الضرورية اللازمة لتطبيق هذه اللوائح .

مـــادة ١٤ : على المالك ووكلائه الذين تسري عليهم هذه اللوائح تسهيل مهمة الموظفين المرخص لهم بالدخول والتفتيش وعمل الاختبارات والتجارب اللازمة لممارسة الوظيفة حسب ماجاء بهذه اللائحة وكذلك تزو يدهم بعد تقديم طلب مكتوب ، بخطة توضيحية للعملية الصناعية تحفظ بسرية للأجزاء التي تسري عليها .

مـــادة ١٥ : مالك وسيلة الانتاج التي تم تشغيلها بطريقة مخالفة لهذه اللوائح واشتراطاتها يكون مخالفا .

القسم الثالث
الأعمـــال المجـــدولة

مـــادة ١٦ : يعد المجلس قائمة بالأعمال ذات التأثير الواضح على تلوث الهواء والتي تحتاج لاستخدام وسائل فعالة لمنع التسرب ، كما يعد قائمة بالمواد الضارة أو الكريهة التي تسبب مشاكل للبيئة وتحتاج الى التحكم في استخدامها و يعبر عنها فيما يلي بالمواد المجدولة .
و يبين الملحق رقم (١) قائمة بالأعمال وأخرى بالمواد المشار اليها في الفقرة السابقة . ولا تقتصر المواد الضارة أو الكريهة على ما ورد في القائمة وانما يكون للمجلس ان يغير فيها من وقت لآخر حسب الحاجة بعد أخذ رأي الجهات المعنية .
وتعتبر الاشارة الى الأعمال اشارة أيضا الى المواد المستخدمة والى نواتج الاستخدام بالقدر الذي يحتاج فيه معاملتها أو تداولها أو تخزينها الى اتباع وسائل تتسبب في تسرب مواد ضارة أو كريهة .

منع تصريف المواد الضارة أو الكريهة :

مـــادة ١٧ : ١ ــ على أي مالك لمصنع مبين في قائمة الأعمال المجدولة ان يستخدم أفضل الوسائل العملية التي توافق عليها الوزارة .
(أ) لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من منطقة العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
(ب) معالجة هذه المواد لتصبح غير ضارة وغير مزعجة في حالة ضرورة تصريفها .
٢ ــ للوزارة طبقا لما تراه ضروريا اعداد تعليمات بأفضل الوسائل العملية التي تتبع لكل صناعة مدرجة في قائمة الأعمال أو أي أجزاء منها وتفسيراتها الحالية للاشتراطات المطلوبة في الفقرة السابقة ولها من وقت لآخر تغيير هذه التعليمات طبقا للتقدم التكنولوجي أو الاحتياجات البيئية لاقامة حياة أفضل وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية . و يبين الملحق (٢) معايير الانبعاث المختلفة للأعمال المجدولة .
٣ ــ اذا فشل مالك أحد الأعمال المجدولة في تنفيذ اشتراطات هذا الجزء يعتبر مخالفا .

الموافقة على الأعمال المجدولة :

مـــادة ١٨ : ١ ــ لا يسمح لأي مصنع مدرج في قائمة الأعمال بالتشغيل إلا بعد استلامه موافقة الوزارة والتي يجب ان تحفظ لديها سجل بتفاصيل كل عمل موافق عليه وأي تغيير في التصميم أو في طريقة التشغيل تحتاج الى موافقة جديدة من الوزارة .
٢ ــ تصدر الموافقة بناء على طلب مالك العمل بالطريقة المبينة و بعد استيفاء اشتراطات الوزارة . ومن هذه الاشتراطات أن تكون الأعمال عند التشغيل مزودة بالأجهزة الضرورية لتنفيذ الأعمال كما تراها الوزارة وحسب اشتراطات اللوائح المطبقة على هذه الصناعة . كما ان للوزارة ان تعفي من هذا الاشتراط الأخير المصنع الذي بني قبل اصدار هذه اللائحة أو تأمر بأي تعديلات مناسبة .

٣ ـ يقدم المالك اخطارا للوزارة خلال شهر من تاريخ اجراء أي تعديل في ملكية المصنع و يعدل السجل وخطاب الموافقة تبعا لذلك .

٤ ـ عند اخلال مالك أي مصنع بالاشتراطات الواردة في هذا الجزء يكون مخالفا .

مـــادة ١٩ : الأفراد المخالفون لهذه اللوائح يكونون عرضة للعقوبة تبعا للجزء الخامس من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

(ملـحق رقم ١)

قائمة رقم ١ ـ قائمة الأعمـال :

أعمال التحجـــير :

الأعمال التي تتعرض فيها خامات المعادن والأحجار وخبث الأفران للتكسير أو الفرز أو التسخين مما ينتج عنها تصاعد الأتربة أو الحبيبات .

أعمال الاسبستوس التالية :

(أ) طحن أو تنعيم أو خلط خام الاسبستوس قبل استخدامه في عملية التصنيع .

(ب) استخدام الاسبستوس في صناعة :

١ ـ أسبستوس الاسمنتي .

٢ ـ مواسير الاسبستوس الاسمنتي .

أعمـــال الأسـفلت :

هي الأعمال التي يخلط فيها البيتومين مع كسر الأحجار لتستخدم في أعمال رصف الطرق .

صناعات الأسمنت التالية :

(أ) انتـــاج الكلنكر .

(ب) طـحن الكلنكر .

(جـ) تعبئة الأسمنت في الأكياس أو في العربات سائبا .

الصناعات الخزفية التالية :

(أ) انتاج الطابوق الجيري الرملي .

(ب) حرق المواد الطفلية والمنتجات المقاومة للحرارة .

أعمال النحاس التالية :

(أ) تناول وتخزين وتجهيز خام النحاس والمواد الأخرى اللازمة في انتاج النحاس ولا تشمل المستخلص من خام النحاس . أو

(ب) تحسين خاصـة النحـــاس . أو

(جـ) استخلاص النحاس من الخام وأي مواد تحتوي على نحاس أو مركباته وعمليات سبكه . أو

(د) صـــهر النحـاس وتنقيتـه .

أعمال المحـارق التالية:

(أ) التخلص من النفايات المتخلفة خلال عمليات كيمائية عضوية بالحرق .

(ب) التخلص من النفايات المحتوية على الكلور أو الفلورين أو النيتروجين أو الفسفور أو الكبريت بالحرق .

(جـ) التخلص من مخلفات البلدية والمستشفيات والمصانع بالحرق .

صناعات الرصاص التالية :

(أ) باستخدام الحرارة :

١ ـ استخلاص الرصاص من أي مواد تحتوي على الرصاص أو أحد مركباته .

٢ ـ تنقية الرصاص . أو

(ب) تصنيع مركبات الرصاص أو استخلاصها أو استعمالها في عمليات ينتج عنها تصاعد الأتربة أو الأبخرة .

أعمال الجير التالية :

(أ) يتم فيها حرق الحجر الجيري أو الحجر المنجنيزي بواسطة وقود صلب أو سائل أو غازي .

(ب) اطفاء الجير في الأماكن المخصصة في بند (أ) أعلاه .

الصناعات البترولية التالية :

(أ) البترول الخام أو لغازات المصاحبة أو نواتج التكثيف .

١) تناولها أو تخزينها .

٢) أو تكريرها .

(ب) أي منتج :

١) معاد التكرير أو التحويل الى منتج آخر .

٢) يخزن أو يوزع غير معبأ .

محطات القوى الكهربائية :

الأعمال التي يتم فيها حرق وقود صلب أو سائل أو غازي لغرض توليد الكهرباء ماعدا الأعمال التي يتم فيها استخدام التوربينات الغازية أو المحركات التي تستعمل وقود مكرر به نسبة كبريت أقل من ١ بالمئة .

أعمال داي ايزو سيانيت :

الأعمال التي تستخدم فيها مشتقات داي ايزو سيانيت أو بلمرتها جزئيا أو يتم استخدامها في تصنيع البلاستيك الممدد أو الصلب .

٢ ـ قائمة رقم ٢
(المواد الضارة والكريهة)

الزرنيخ أو أحد مركباته .

الاسبستوس .

أول اكسيد الكربون .

الفلور أو الكلور أو البروم أو مركباتهم .

الغبار المحتوي على الالمنيوم أو الزرنيخ أو الكاديوم أو الكالسيوم أو الكروميوم أو النحاس أو الرصاص أو المغنسيوم أو البوتاسيوم أو السيليكون أو الصوديوم أو الزنك أو مركباتهم .

الأبخرة والغبار الناتج من الصناعات البترولية وأعمال الأسفلت .

الهيروكاربون أو مركباتها .
كبريتيد لا يدروجين
حامض النتريك وأكاسيد النتروجين .
الأوزون .
الدخان أو الحبيبات أو الغبار .
حامض الكبريتيك أو ثالث أكسيد الكبريت .
حامض الكبريتوز أو ثاني أكسيد الكبريت .
المركبات الكبريتية العضوية الطيارة .
داي ايزو سيانيت .

القائمة السابقة لا تمثل كل المواد الضارة أو الكريهة والتي تسبب مشاكل بيئية و يمكن للوزارة اضافة أي مادة حسب ما تراه مناسبا .

الملحق رقم (٢)
المعايير العامة لانبعاث الحبيبات والغبار للأعمال المجدولة

المعايير المدونة هنا في هذا الملحق هي معايير رقمية للانبعاث في الهواء التي يمكن قياسها بالأجهزة . كما ان هناك مصادر كثيرة للانبعاثات الشاردة والتي لا يمكن قياسها ولكن يحكم عليها بواسطة النظر والتي تحدد بواسطة المراقبين المرخص لهم وتكون المتطلبات في حالة انبعاث أتربة شاردة ألا تكون مرئية أو محسوسة .

معايير الانبعاث :

جرام/م٣ تعني جرام في متر مكعب هواء .

١ ـ عام	
غبار أو حبيبات لا يصرف دخان غامق ناتج عن الحرق يساوي أو يزيد على الدرجة (١) من مقياس رينجلمان (٢٠٪ عتامة) .	٠ر٠٥٠ جم/م٣
٢ ـ أعمال التحجير :	
الجزيئات	٠ر٠٥٠ جم/م٣
٣ ـ أعمال الاسبستوس :	
اسبستوس كريستدولت	اذا لم يمنع الانبعاث كلية فلا يجوز أن يزيد على ٢ر٠ الياف/ملليليتر هواء في خلال مدة لا تقل عن ١٠ دقائق .
اسبستوس كريسوتيل واموزيت	لا يزيد الانبعاث على ٥ر٠ الياف/ملليليتر هواء وتكون متوسط ١٠ دقائق . أخذ عينات على مدى اربع ساعات على ألا تزيد مدة أخذ أي عينة على ١٠ دقائق في أي وقت عن ١٢ الياف/مليلتر .
الجزيئات الكلية	٠ر٠٥٠ جم/م٣

٤ – أعمـــال الأسـفلت :

أبخـرة البيتومين	٠٣٠ر جم/م٣
الجزيئـــات	٠٥٠ر جم/م٣

٥ ـ صناعات الأسمنت

كبريتيد الأيدروجين	منعـــدم

٦ ـ صـناعات الخـزف :

الجزيئـــات	٠٥٠ر جم/م٣

٧ ـ صناعات النحـاس :

الجزيئات الكلية	٢٠٠ر جم/م٣
مركبات النحاس منسوبة الى نحاس	١٠٠ر جم/م٣
مركبات الزنك منسوبة الى زنك	١٠٠ر جم/م٣
مركبات الكادميوم منسوبة الى كادميوم	٠٢٠ر جم/م٣
معدل الانبعاث من المكان لا يزيد عن	١ كجم / ساعة محسوبة كادميوم
الرصاص أو مركباته منسوبة الى رصاص	٠٣٠ر جم/م٣
معدل الانبعاث من المكان لايزيد عن	٣ كجم / ساعة محسوبة رصاص

٨ ـ أعمـال المحـارق :

كلوريد الهيدروجين	٢٠٠ر جم/م٣
فلوريد الهيدروجين	١٠٠ر جم/م٣
أكاسيد النتروجين محسوبة الى ثاني أكسيد النتروجين	٢٠٠ر جم/م٣
مركبات الفوسفور محسوبة الى خامس أكسيد الفوسفور	٠٥٠ر جم/م٣
كبريتيد الأيدروجين	٥ جزء في المليون بالحجم
جزيئـات كليـة	١٠٠ر جم/م٣

٩ ـ صـناعات الرصـاص :

الرصاص أو أحد مركباته منسوبة الى الرصاص	٠٣٠ر جم/م٣
معدل الانبعاث من المكان لايزيد عن	٣ كجم/ساعة محسوبة رصاص
جزيئـــات كليـة	٠٥٠ر جم/م٣

١٠ ـ أعمـال الجـــير :

جزيئـات منبعثة من الأفران	١٠٠ر جم/م٣
جزيئـات منبعثة من عمليات اطفاء الجير	١٠٠ر جم/م٣
جزيئـات منبعثة من عمليات ملحقة	٠٥٠ر جم/م٣

١١ ـ الصـناعات البتروليـة :

جزيئات منبعثة من محفزات التكرير	١٠٠ر جم/م٣

أول أكسيد الكربون من محفزات التكرير	٥ر٪ بالحجم
وحدات استرداد الكبريت الحد الأدنى	٩٥٪ كفاءة
كبريتيد الأيدروجين	٥ جزء في المليون بالحجم

١٢ ـ محطات القوى الكهربائية :

دقائق ناتجة من حرق الفحم أو وقود الزيت
منسوبة الى ظروف تشغيل ١٢/ثاني أكسيد كربون ١٠٠ر جم/م٣

١٣ ـ أعمال داي ايزوسيانيت :

داي ايزو سيانيت المتطايرة أو جزء في المليون بالحجم
داي ايزو سيانيت في صورة جزيئات ٠٠١ر٠ جم/م٣

٢ ـ اللائحة الخاصة بشبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني

الباب الأول ـ احكام عامة

الهدف :

مادة ١ : طبقا لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ومن اجل تحقيق افضل مستوى صحي ورخاء اجتماعي للوطن والمواطنين وضعت هذه اللوائح الخاصة بشبكة الصرف الصحي الخارجية للمباني .

التعريفات :

مادة ٢ : تكون للعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في المرسوم السلطاني ٨٢/١٠ وتضاف التعريفات التالية :

— مصرف .. (Drain)

يعني أي ماسورة أو قناة تحتوي على غرف تفتيش وفتحات دخول وتستخدم في تصريف مياه الصرف الصحي أو مياه الصرف الصحي السطحية أوكلاهما معا لمبنى أومباني أو أفنية تابعة لهذه المباني وخارج شبكة الصرف التابعة لبلدية المنطقة .

— مصرف مياه الصرف الصحي .. (Foul Drain)

يعني أي مصرف يوصل مياه الصرف الصحي من المبني الى المجرى أو أي موقع آخر للتخلص منها .

— وصلة مياه الصرف الصحي ..

يعني ذلك الجزء من مصرف مياه الصرف الصحي الذي يقع بين حدود الملكية للمكان واتصاله بالمجرى العمومي أو جزء من المصرف طوله مترين يقاس افقيا عند اتصاله بالمجرى العمومي عندما تقع الوصلة في ارض خاصة .

— سيفون ارضي (Gully Trap)

يعني مصيدة بها مانع مائي يمنع مرور الهواء والغازات من المصرف وتستقبل مياه الصرف الصحي من المواسير ومن الاسقف والافنية .

— غرفة التفتيش

تعني غرفة صغيرة من الخرسانة أو الطابوق موجودة على خط الصرف ومزودة بغطاء وذات عمق لايزيد عن ٦٠٠ مم وحجمها يسمح لاستعمال قبضان التسليك بدون مشقه .

- فتحة الدخول ... (Manhole)

تعني أي فتحة موجودة على خط الصرف مصممه لكي يستطيع عامل الصرف الصحي الدخول والتحرك بداخلها بسهولة وامان وذلك لغرض التفتيش أو الاختبار أو التسليك .

- مجرى خصوصي :

يعني مجرى يحمل مياه الصرف الصحي تم بناءه وصيانته على نفقة المالك .

- قناة عمومية :

وتعني قناة لصرف المياه السطحية ومسئولية صيانتها منوطة الى بلدية المنطقة .

- مجرى عمومي :

و يعني أي مجرى لحمل مياه الصرف الصحي وتقع مسئولية صيانته على بلدية المنطقة .

- خزان التحليل اللاهوائي :

و يعني أي بناء صمم لمعالجة مياه الصرف الصحي بالترسيب والتحليل البيولوجي اللاهوائي للمواد العضو ية .

- مجرى :

يعني أي ماسورة أو قناة مزودة بفتحات دخول لتوصيل مياه الصرف الصحي من مبنيين أو أكثر واية منشئات أو أبنية موجودة فيها .

- صرف دورات المياه (Sewer) :

يعني تصريف المخلفات من الأدوات الصحية بدورة المياه .

- الأدوات الصحية بدورة المياه (Soil Fitment) :

وتعني المرحاض أو المبولة أو حوض المخلفات أو أي أدوات أخرى مشابهة .

- ماسورة صرف دورات المياه :

تعني ماسورة تستخدم في نقل مخلفات الأدوات الصحية بدورة المياه الى مصرف مياه الصرف الصحي .

- تصريف المخلفات السائلة (Sullage) :

تعني صرف المخلفات السائلة من المطبخ .

- مصرف المياه السطحية :

يعني أي قناة أو ماسورة تستعمل لنقل المياه السطحية من أي جزء من المبنى ومن سطح الأرض أو اي منطقة مرصوفة الى قناة عامة أو أي موضع للتخلص منها .

- مخلفات المصانع والمتاجر السائلة :

وتعني أي سوائل تحتوي أو لا تحتوي على مواد صلبة ناتجة من عمليات تجارية أو صناعية أو عمليات نظافة مرتبطة بها .

- مصيدة :

وتعني جهاز به عازل مائي لمنع مرور الهواء والغازات الى المواسير والأدوات الصحية المتعلقة به .

— ماسورة التهو ية :

وتعني أي ماسورة تستخدم لتهو ية مصرف أو مجرى مياه الصرف الصحي .

— الأدوات الصحية بالحمام (Waste Fitment) :

تعني الحمام أو الدش أو المغسلة أو البالوعة أو الحوض .

— المخلفات السائلة :

وتعني المخلفات السائلة من الصرف الصحي ومن مخلفات المصانع والمتاجر السائلة .

— عازل مائي :

و يعني وجود الماء في المصيدة بحيث يمنع مرور الهواء والغازات .

الباب الثاني ـ شبكات الصرف

الفصل الأول
شبكة صرف المياه السطحية

مادة ٣ : (أ) يجهز كل مبنى بمواسير أو قنوات حسب الضرورة لها القدرة على تحو يل المياه السطحية عن المبنى لتقليل حالات الطفح .

(ب) توصل جميع المياه السطحية إما الى القناة أو المصرف العمومي أو يتم التخلص منها بأي طريقة طبقا لما تراه بلدية المنطقة .

(جـ) يمنع صرف المياه السطحية الى أي مصرف أو مجرى عمومي دون الحصول على تصريح خاص من بلدية المنطقة وفقا للمادة (٤) .

(د) يلتزم الملاك بتركيب وصيانة جميع مصارف المياه السطحية .

مادة ٤ : لبلدية المنطقة اعطاء ترخيص بتوصيل أي ساحة ملحقة أو مكونة لجزء من اسطبل أو زريبة مواشي أو مسلخ أو أي أفنية مرصوفة للمحلات التجارية أو للمنازل أو اي مؤسسات لتحضير الطعام أو غسل الملابس أو ساحات مرصوفة معرضة للتلوث من مركبات الطريق العام الى المصرف أو المجرى العمومي . و يعطي هذا الترخيص في حالة اذا كان المكان المذكور سيتم صرف مخلفاته عن طريق بالوعة بها مصيدة توصل الى المصرف أو المجرى العمومي وكان مستوى سطح هذه البالوعة أعلى من أي مستوى معلوم للطفح أو كانت للمنطقة المرصوفة حماية كاملة ضد الطفح .

مادة ٥ : يمنع التخلص من أي مخلفات صلبة في أي شكل من أشكالها في اي مصرف مياه سطحية أو قناة .

مادة ٦ : يمنع صرف مخلفات المتاجر والمصانع من أي نوع في أي مصرف مياه سطحية أو قنوات إلا بالاشتراطات الواردة في المادة (١١) .

مادة ٧ : يمنع تمديد مواسير أو قنوات حاملة لمياه الصرف السطحي عبر أماكن عبور المشاه و يتم الصرف خلال موصل من حديد الزهر تحت مستوى سطح الرصيف أو بأي طريقة توافق عليها بلدية المنطقة .

مادة ٨ : تكون قنوات نقل مياه الصرف السطحي ذات سعة مناسبة ومصنوعة من مواد غير منفذة للماء وملساء تركب بميل لا يقل عن ١ في المائة .

مـــادة ٩ : تزود القنوات بحواجز شبكية لمنع دخول أي حطام الى القناة العمومية أو المجرى المائي أو الوادي وكذلك تزود القنوات بمصيدة اذا رأت بلدية المنطقة ذلك .

مـــادة ١٠ : تكون المواسير المخصصة لصرف المياه السطحية مطابقة للمواد من رقم ١٦ الى ٢٢ ولا يقل قطر الماسورة عن ١٥٠ مم .

الفصل الثاني
مصارف ومجاري مياه الصرف الصحي الخصوصية

مـــادة ١١ : يزود كل منزل أو عقار متصل بشبكة الصرف الصحي بأدوات صحية متفقة عموما مع مواصفات المعايير البريطانية رقم (س) ب ٣٠٥ أو أي مواصفات أخرى مساو ية توافق عليها بلدية المنطقة .

مـــادة ١٢ : تكون مواسير مياه الصرف الصحي متطابقة عموما مع مواصفات المعايير البريطانية رقم ٥٥٧٢ أو أي مواصفات أخرى مساو ية توافق عليها البلدية .

مـــادة ١٣ : تعمل جميع التركيبات للمبنى بطريقة لا تسمح بنفاذ الماء من المواسير أو الوصلات أو الأدوات الصحية .

مـــادة ١٤ : (أ) يزود كل مبنى بمصرف لحمل مياه الصرف الصحي من المبنى الى المجرى أو أي موقع آخر للتخلص منه .

(ب) توصل مصارف ومجاري مياه الصرف الصحي الخصوصية الى مجرى عمومي في حالة توفره في مستوى مناسب ولا يبعد عن ٣٠ مترا عن حدود المكان وفي حالة عجز المالك عن تنفيذ الأعمال الضرورية للتوصيل في الفترة الزمنية التي حددتها بلدية المنطقة تقوم البلدية بالتنفيذ على نفقة المالك بعد اخطاره كتابيا .

(جـ) في حالة عدم وجود مجرى عمومي مناسب يكون لبلدية المنطقة ان تطلب عمل خزان تحليل لاهوائي أو أي طريقة معالجة أخرى مناسبة .

(د) يكون توريد وتركيب وصيانة وتشغيل مصارف ومجاري مياه الصرف الخاصة على نفقة المالك و بعد موافقة البلدية المعنية .

مـــادة ١٥ : تكون مواسير مصارف مياه الصرف الصحي خالية من العيوب ومصنوعة كالتالي :

- مواسير من الاسبستوس والأسمنت حسب مواصفات المنظمة الدولية للمعايير رقم ٣٩١ أو ٣٩٢ أو ٨٨١ أو ٤٤٨٨ أو مواصفات مساو ية أخرى موافق عليها .
- مواسير فخارية مزججة مطابقة لمواصفات المعايير البريطانية رقم ٦٥ أو الألمانية رقم ١٢٣٠ أو أي مواصفات مساو ية أخرى موافق عليها .
- مواسير حديد زهر مطابقة لمواصفات المنظمة الدولية للمعايره رقم ٢٥٣١ ، ٤٩ أو المواصفات البريطانية رقم ٤٣٧ ، ١٢١١ (ب) أو ٧٨ أو مواصفات أخرى مساو ية موافق عليها .
- مواسير خرسانية مطابقة للمواصفات والمعايير البريطانية رقم ٥٥٦ أو أي مواصفات أخرى موافق عليها .
- مواسير مصنوعة من يو بولي فينيل كلوريد مطابقة للمواصفات البريطانية رقم ٤٦٦٠ أو مواصفات أخرى مساو ية موافق عليها .
- مواد أخرى توافق عليها بلدية المنطقة .

مـــادة ١٦ : تكون جميع المواسير ذات سعة مناسبة ولا يقل القطر الداخلي لمواسير الصرف عن ١٥٠مم والمجاري عن ٢٠٠مم .

مـــادة ١٧ : كل مصرف أو مجرى خاص يجب أن يوضع بميول في الحدود التالية :

ميول منبسطة	ميول منحدره
قطر ١٥٠ مم ١ في ٦٠	١ في ٨
قطر ٢٠٠ مم ١ في ٩٠	١ في ١٢
قطر ٢٢٥ مم ١ في ١٠٠	١ في ١٤

اذا قامت ضرورة لاجراء عملية الضخ بالطلمبات يجوز لبلدية المنطقة ان تسمح بميول أقل من ذلك ولكن لا تتعدى الآتي :

قطر ١٥٠ مم ١ في ١٠٠

قطر ٢٠٠ مم ١ في ١٧٥

قطر ٢٢٥ مم ١ في ٢٠٠

مـــادة ١٨ : (أ) المواسير المصنوعة من مواد غير حديد الزهر والممتدة في حدود ١٥ مترا من المبنى أو تحت الطريق أو تحت المباني أو انها مغطاه بأقل من ١٢٥٠مم يجب أن تغلف بالخرسانة بسمك لا يقل عن ١٥٠٠مم .

(ب) مع عدم الاخلال بالاشتراطات المنصوص عنها في الفقرة السابقة و بصرف النظر عن توزيع المواسير المستخدمة فلبلدية المنطقة اضافة اشتراطات اخرى لمنع التآكل عندما ترى ذلك مناسبا .

(جـ) يجب أن تكون كل أطوال المواسير مدعمة وليس عند الوصلات فقط.

(د) عند مد مواسير في أرض لينه أو رخوة فالمواد المصنوعة منها المواسير وطريقة دعمها يجب ان تنفذ حسب توجيهات بلدية المنطقة .

(هـ) عند مد مواسير فوق سطح الأرض يجب أن تكون من حديد الزهر ومسنوده على دعائم خرسانية عند الوصلات وعند منتصف الأطوال بناء على توجيهات بلدية المنطقة .

مـــادة ١٩ : (أ) يجب تجنب مد أي جزء من مصرف تحت المباني كلما أمكن ذلك .

(ب) عندما يمد جزء من مصرف تحت مبنى ، فهذا الجزء يجب أن يكون مستقيما ومزودا بوسائل تمكن الوصول اليه في كامل طوله .

(جـ) لا يجوز انشاء مبنى فوق مصرف أو مجرى قائم دون الحصول على موافقة كتابيه من بلدية المنطقة وتحت الاشتراطات التي تراها مناسبة .

مـــادة ٢٠ : لا يجوز زراعة الأشجار على مسافة أقل من / ١٨٠٠مم من مكان أي مصرف أو مجرى .

مـــادة ٢١ : عند مرور مصرف تحت حائط مباشرة تزود الماسورة بوصلات مرنة من الجانبين و بمسافة تساوي قطر الماسورة .

مـــادة ٢٢ : (أ) كل مدخل الى المصرف ماعدا مواسير الصرف الصحي أو التهو ية يكون مزودة بمصيدة بين المجرى والأدوات الصحية . تشكل وتركب بحيث تؤمن حائل مائي لا يقل عن ٧٥مم وتزود البالوعة بشبكة فوق مستوى الحائل المائي أعلى من كل الفتحات التي تصرف على هذه البالوعة .

و يجب حماية البالوعة بوضعها في مكان مرتفع يمنع امتلائها بأعلى منسوب محتمل تصله مياه الأمطار .

(ب) لا يسمح بالتوصيل الى مصرف مياه الصرف الصحي الا في الحالات الآتية :
- توصيلات الأدوات الصحية .
- بالوعات الأفنية اذا رأت بلدية المنطقة ان المياه السطحية ملوثة و يستحيل صرفها مباشرة في البيئة .
- وصلات المخلفات السائلة للمصانع والمتاجر بشرط الحصول على موافقة مسبقة من بلدية المنطقة وذلك حسب اشتراطات اللوائح الخاصة بمعايير صرف المخلفات الصناعية السائلة الصادرة في قرار المجلس رقم ٧/ ٨٤ .

مـــادة ٢٣ : (أ) يكون كل فرع مصرف مستقيما على كل امتداده ومائلا عند اتصاله بأي مصرف أو مجرى رئيسي ومع اتجاه الصرف و يكون اتصال كل مصرف بآخر عن طريق غرفة تفتيش أو فتحة دخول .

(ب) يتم التوصيل المباشر الى مجرى تنفيذ الاتصال بدقة واحكام لمنع تسرب المياه . .

(جـ) اذا تم التوصيل بين مصرف ومجرى من غير فتحة دخول في المجرى فيجب ان يزود المصرف بفتحة دخول في مسافة ١٢ مترا من المجرى .

(د) تكون فتحات الدخول مطابقة لما جاء في المادة (٢٦) .

مـــادة ٢٤ : تركب كل وصلة في مصرف أو مجرى بدقة واحكام لمنع تسرب المياه وتكون لها القدرة على تحمل ضغط عامود ماء ارتفاعه ١ر٥٠ مترا بحيث لا توجد بروزات داخل الماسورة .

مـــادة ٢٥ : (أ) تزود مصارف مياه الصرف الصحي بماسورة تهو ية لا يقل ارتفاعها عن متروا حد :

١ ــ فوق سقف المبنى المثبته به .

٢ ــ فوق الافريز عندما يكون سطح المبنى مائلا .

(ب) تثبت ماسورة التهو ية بحيث لا تسمح بتسرب الهواء الفاسد داخل أي مبنى .

(جـ) يجب ان لا يقل القطر الداخلي لماسورة التهو ية أو أي ماسورة تستخدم كماسورة تهو ية عن ١٠٠مم أو مساو ية لقطر المصرف الذي تصرف عليه أيهما أكبر .

(د) تزود نهاية ماسورة التهو ية بحاجز شبكي يمنع دخول المواد غير المرغو بة ولا يعوق حركة الهواء .

(هـ) لا يجوز ان تستخدم ماسورة التهو ية في صرف مياه المطر .

(و) تكون مواسير التهو ية مستقيمة إلا اذا تعذر ذلك وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة بلدية المنطقة .

(ز) يسمح بمرور الهواء والغازات من المجاري العمومية الى المصارف و بالتسرب الى الهواء الخارجي عبر مواسير التهو ية ولا يسمح بوجود قاطع في أي مصرف مالم تطلب بلدية المنطقة وجوده .

(ح) يجب أن لا يكون هناك فتحات تهو ية في أغطية فتحات الدخول .

مـــادة ٢٦ : (أ) يجب تزو يد المصرف أو المجرى بغرفة تفتيش أو فتحة دخول عند أي تغيير في الاتجاه أو الميل أو أية مواضع أخرى بحيث لا تزيد المسافة بين كل غرفة أو فتحة والتالية لها على ٦٠ مترا .

(ب) يجب أن تكون غرفة التفتيش أو فتحة الدخول بحجم كاف يسمح باستخدام قضبان التسليك في المصارف والمجاري المتصلة بها . وألا تقل أبعاد غرفة التفتيش عن ٩٠٠مم طولا و ٦٠٠مم عرضا أو بقطر داخلي عن ٩٠٠مم عندما تكون دائرية

والا تقل أبعاد فتحة الدخول عن ١٢٠٠مم طولا و ٩٠٠مم عرضا أو بقطر داخلي لا يقل عن ١٠٠٠مم عندما تكون دائرية .

(جـ) تبنى غرفة التفتيش أو فتحة الدخول في مكانها بالطابوق الخرساني أو من اجزاء خرسانية سابقة التجهيز بطريقة تمنع تسرب المياه الجوفية والسطحية داخلها . ولا تستعمل الكتل الخرسانية والبطانة الداخلية في بناء الحوائط التي على عمق أكثر من ٦٠٠مم من سطح الأرض . و يجب ان تستمر أعمال المباني من الطابوق الخرساني أو الأجزاء الخرسانية الى السطح وتزود بغطاء محكم بفتحة الدخول حسب المواصفات والمعايير البريطانية رقم ٤٩٧ أو أي مواصفات أخرى مساو ية موافق عليها . وتكون أغطية غرف التفتيش أو فتحات الدخول الغير عميقة بصافي أبعاد لا يقل عن ٦٠٠مم × ٤٥٠مم أما الأغطية لفتحات الدخول العميقة فيجب أن لاتقل أبعادها عن ٦٠مم × ٥٠٠مم . ولا يقل سمك أعمال مباني الطابوق الخرساني عن ٢٢٥مم وأعمال مباني الخرسانة عن ١٥٠مم . وعند احتمال تعرض أعمال خرسانة الأسمنت للتحلل ، فتتخذ الاحتياطات الخاصة لمنع ذلك و بعد موافقة مسبقة من بلدية المنطقة .

(د) تبنى أرضيات مائلة حول القنوات داخل فتحات الدخول و بحيث تنحدر نحوها بميل ١ في ٢ .

(هـ) تبطن كل الأرضيات وجميع الأسطح الداخلية لغرف التفتيش أو فتحات الدخول بملاط الأسمنت و بحيث تكون ملساء وغير منفذة للماء.

(و) يجب ألا يقل قطر القناة المكشوفة داخل أي غرفة تفتيش أو فتحة دخول عن قطر أكبر المصارف التي تصب في الغرفة ولا تزيد عن قطر المصرف الخارج منها .

(ز) يجب أن يوصل مدخل كل مصرف الى القناة المكشوفة داخل غرفة التفتيش أو فتحة الدخول مع انحناء ملائم ومناسب مع الأرضية المائلة نحوه ومع اتجاه الصرف الرئيسي .

الفصل الثالث
مخلفات المتاجر والمصانع السائلة

مادة ٢٧ : لا يسمح بصرف مخلفات المصانع والمتاجر الى قناة مياه سطحية أو مصرف متصل بقناة عمومية أو متصل بمجرى عمومي بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من بلدية المنطقة ـ وتمنح هذه الموافقة حسب اشتراطات البلدية الضرورية لحماية المصرف أو المجرى العمومي و بحيث لا يتعارض مع سعته أو يعود بالضرر على طريقة المعالجة أو التخلص من محتو ياته .

مادة ٢٨ : (أ) تبنى المصارف المعدة لنقل مخلفات المصانع والمتاجر من مواسير خالية من العيوب ومصنوعة من مواد مناسبة ومدعمة ومحمية وموضوعة بميل مناسب ومجهزة بوصلات مانعة للتسرب .

(ب) كل مصرف يجب تهو يته كما هو مبين في المادة ٢٥ .

(جـ) يجب أن يزود كل مصرف بفتحة دخول بها مصيدة قاطعة على أقرب مسافة ممكنة من المجرى العمومي ولكن داخل ممتلكات المالك . وتكون المصيده في الجانب القريب من المجرى العمومي .

(د) يجب أن تكون هذه المصيدة مصممه بحيث لا يقل الحائل المائي عن ٧٥مم ومزود بذراع معدنية بها سدادة يمكن التحكم فيه من سطح الأرض . و بحيث يكون قاع قناة الغرفة منخفضا ٧٥مم عن منسوب سطح الماء في المصيدة اذا أمكن ذلك .

مـــادة ٢٩ : عندما تصرف كميات كبيرة من الزيوت أو الشحومات من المطاعم أو المطابخ في المصارف يجب ان تركب مصيده شحومات ذات تصميم تقره بلدية المنطقة .

مـــادة ٣٠ : يجب أن تزود جراجات السيارات والأماكن الأخرى التي بها زيوت و بترول يمكن ان يتسرب الى المجاري بمصائد للزيوت والبترول ذات تصميم تقره بلدية المنطقة .

الفصـــل الرابـــع

الاختبـــــار

مـــادة ٣١ : تختبر جميع المصارف والمجاري ضد الرشح تحت ضغط قدره عمود مائي ارتفاعه ٩٠٠مم أو كما تقره بلدية المنطقة . وتجري عملية الاختبار قبل تغليف المواسير بالخرسانة أو تغطيتها وكذلك تعاد عملية الاختبار بعد اتمام عملية الردم فوق المواسير . يملأ خط المواسير بالمياه و يترك لمدة ٣٠ دقيقة ثم يكمل الماء لغاية سح الماسورة الراسية تماما . و بعد مدة قدرها ستون دقيقة يتم قياس مقدار نقص الماء عن السطح فاذا زاد المقدار عن ٧ر٥ لتر لماسورة قطرها متر و بطول ٣٠ متر فان الخط يعتبر غير سليم وغير مطابق .

الفصـــل الخـــامس

وصـــــلات المصـــــارف

مـــادة ٣٢ : تنفذ أعمال التوصيل الى المصرف بواسطة بلدية المنطقة حسب ما تراه وتسترد التكاليف من المالك .

مـــادة ٣٣ : لا تقوم بلدية المنطقة بالتوصيل إلا بعد التأكد بأن أعمال المصرف أو المجرى الخصوصي قد نفذت طبقا للاشتراطات الوارده بهذه اللوائح .

الفصـــل الســـادس

الاعـــلان عن مجـــرى عمـــومي

مـــادة ٣٤ : لبلدية المنطقة حسب ماتراه أن تعلن أن أي مجرى خصوصي بني طبقا لاشتراطاتها أصبح مجرى عموميا سواء كان ذلك بناء على طلب المالك أو بأي طريق آخر وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ الاعلان .

مـــادة ٣٥ : بعد انقضاء المدة المحددة ومالم يعارض المالك كتابة لبلدية المنطقة ، يصير المجرى مجرى عموميا وتؤول مهمة مسئوليته وصيانته للبلدية ولا تحول معارضة المالك دون ذلك اذا كان الاعلان يحقق المصلحة العامة .

الفصـــل الســـابع

تقديم الطلبات والحصول على التصـــاريح

مـــادة ٣٦ : على من يرغب في توصيل أو تغيير خط مصرف أو مجرى أو ماسورة أن يتبع الاشتراطات الآتية :

(أ) التقدم بطلب كتابي من ثلاث نسخ على الاستمارة المعدة لذلك الى بلدية المنطقة وذلك قبل القيام بأي عمل .

(ب) ان يرفق مع طلبه ثلاث نسخ من الرسومات والقطاعات مبينا عليها كل خطوط مصارف المياه السطحية والمصارف والمجاري الخصوصية وأقطارها وميولها وأعماقها ومستو يات سطح الأرض ومواقع المبنى والبالوعات وماسورة الصرف وماسورة المخلفات وماسورة التهو ية والمصائد والأدوات الصحية وكيفية اتصال مصارف ومجاري المبنى بالمجاري والمصارف العمومية . و يجب ان يوضح على الرسم المقدم مقياس الرسم .

(جـ) تكون الرسومات بمقياس رسم لا يقل عن الآتي :

رسومات المباني والمقاطع	١ : ١٠٠
رسم الموقع	١ : ٥٠٠
رسم المصارف :	
أفقيا	١ ـ : ١٠٠
راسيا	١ : ٣٠

(د) تبين المصارف الجديدة المقترحة باللون الأحمر والمباني والمصارف الحالية باللون الأسود .

مادة ٣٧ : (أ) بعد تسليم الطلب والرسومات والمقاطع حسب الاشتراطات في المادة ٣٦ فان الموافقة أو عدم الموافقة من بلدية المنطقة سوف تبلغ للطالب كتابة وتبين له التعديلات المطلو بة في الرسومات المقترحة والتي يلتزم بعملها .

(ب) عندما توافق بلدية المنطقة على الرسومات والمقاطع تسلم نسخة معتمدة من تلك الرسومات الى الطالب .

(جـ) على مقدم الطلب أن يقوم بتنفيذ الأعمال ماعدا عمل وصلة الا تصال بالمجرى العمومي واذا لم يبدأ العمل في خلال ستة أشهر يجوز الغاء التصريح .

(د) لا يجوز لأي شخص البدء في العمل قبل أن يحصل على الموافقة على الرسومات والقطاعات المقدمة .

مادة ٣٨ : على كل من يبني أو يغير مصرف مياه أو مصرف أو مجرى خاص أو أعمال ملحقة ان يقوم باخطار بلدية المنطقة كتابيا قبل أن يقوم بتغطية خط المجاري بالخرسانة بمدة أربعة أيام .

مادة ٣٩ : (أ) على كل شخص يبني أو يغير مصرف مياه أو مصرف أو مجرى خاص أو أعمال ملحقة ان يقوم باخطار بلدية المنطقة كتابيا بمهلة أربعة أيام مبينا التاريخ الذي ستكون فيه هذه الأعمال جاهزة للتفتيش والاختبار النهائي قبل ايصالها للمجرى أو المصرف الحالي .

(ب) يجب على مقدم الطلب اذا طلبت منه بلدية المنطقة أن يودع المبلغ الذي تطلبه كتكاليف لتوصيل المجرى قبل القيام بأعمال التوصيل .

مادة ٤٠ : كل شخص يهمل في اخطار البلدية و يقوم بتغطية أعمال الصرف قبل اجراء عملية التفتيش فللبلدية أن تلزمه بازالة ماقد يعوقها عن التأكد من اتباع الاشتراطات المطلو بة .

مـــادة ٤١ : (أ) اي شخص يبدأ أو يستأنف بناء أعمال الصرف مخالفا هذه اللوائح .

(ب) يغير في الرسومات أو المواصفات التي تمت الموافقة عليها من بلدية المنطقة و بدون الحصول على موافقة كتابية سابقة على هذا التغيير .

(جـ) ينفذ أعمال الصرف مخالفا شروط هذه اللوائح .

(د) لا يتبع الأوامر القانونية والتوجيهات المكتوبة أو الاشتراطات التي تضعها بلدية المنطقة لأي تغيير أو التخلي عن اتباع اشتراطات هذه اللوائح .

(هـ) يرتكب أية مخالفة أخرى لهذه اللوائح :

يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ريال عماني وغرامة يومية لا تزيد عن ١٠٠ ريال عماني لكل يوم لاستمرار المخالفة و يكون لبلدية المنطقة دخول أرض المخالف لتنفيذ الأعمال الضرورية لازالة موضوع المخالفة عندما يكون هناك خطر على الصحة العامة وذلك كله على حساب المالك .

٣ ـ اللائحة الخاصة بخزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز

الهـــــدف :

مـــادة ١ : طبقا لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ومن اجل حماية الارض ومصادر المياه وتحقيق مستوى صحي ورخاء اجتماعي للأمة والمواطنين ، وضعت هذه اللائحة الخاصة بخزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .

التعريفـــات :

مـــادة ٢ : تكون للمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٨٢/١٠ وتضاف التعريفات التالية :

ـــ خزانات التحليل اللاهوائي ...

تعني أي مباني منشأة لمعالجة المخلفات السائلة للمنازل بالترسيب والتحليل البيولوجي اللاهوائي .

ـــ خزانات الاحتجاز ..

تعني أي مباني منشأة لتحجز المخلفات السائلة بداخلها بدون أي تسرب أو رشح أو هروب هذه السوائل الى البيئة المحيطة بها .

ـــ المخلفات السائلة للمنازل ..

تعني الملوثات السائلة وتشمل المخلفات السائلة من دورات المياه ومن المطابخ المنصرفه من المنازل ومن المنشأت .

ـــ مياه المجاري ..

تعنى المخلفات السائلة من دروات المياه ومن المطابخ المنصرفه من المنازل ومن المنشأت .

ـــ المنشـــــأت ..

وتعني المباني العامة أو الخاصة مثل المدارس والكليات والمكاتب ولكن لا تشمل المباني الصناعية أو المستشفيات .

— المكافيء السكاني ..

يعني كميات المخلفات السائلة المنصرفة من غير المنازل ومعادلتها بالحمل الناتج من عدد مساو للسكان ولاغراض التصميم تحسب بقسمة الحمل اليومي لكميات الاحتياج البيولوجي للاكسجين بالجرامات على ٦٠ أو بقسمة حجم الملوثات اليومي باللتر على ١٨٠ و يؤخذ ناتج القسمة الاكبر .

— الحمل اليومي للاحتياج البيولوجي للاكسجين ..

تعني الاحتياج للاكسجين للمواد الكربونية والنتروجينية في مياه المجاري وتؤخذ عموما ٦٠ جرام لكل فرد في اليوم .

الاحكام الخاصة بخزانات التحليل اللاهوائي :

مـــادة ٣ : يسمح ببناء خزانات التحليل اللاهوائي للمؤسسات والمنازل التي تعادل الصرف الصحي لعدد اقل من ١٥٠ من السكان اما بالنسبة للمؤسسات الاكبر حجما فان محطات معالجة مياه المجاري ستقام طبقا للوائح مجلس حماية البيئة وموارد المياه .

مـــادة ٤ : لا تبنى خزانات التحليل اللاهوائي الا بعد موافقة مسبقة من بلدية المنطقة المعنية وتعطي فقط في حالة عدم توفر منشآت لمعالجة مياه المجاري بالتحليل البيولوجي الهوائي أو اذا كان انشاؤها غير عملي .

مـــادة ٥ : تحسب سعة خزانات التحليل اللاهوائي حسب ما هو مبين في الملحق (أ) و يكون تصميمها حسب ما هو مبين في الملحق (ب) .

مـــادة ٦ : تصرف عموما المياه المنصرفة من خزانات التحليل اللاهوائي الى حفرة مناسبة منفذة للماء أو الى أي نظام ينشأ تحت الارض يسمح للتسرب وتوافق عليه بلدية المنطقة . تصمم هذه الحفرة على اساس اختبارات النفاذية التي تجري على حساب المالك كما هو موضح في الملحق (جـ) وفي حالة عدم سماح ظروف الارض بانشاء حفر منفذة للماء موافق عليها ، فيتم التصريف لشبكة الصرف الصحي العمومية بموافقة وزارة البيئة وموارد المياه أو التصريف الى خزانات الاحتجاز التي يتم انشاؤها .

مـــادة ٧ : تبنى خزانات التحليل اللاهوائي من مواد مناسبة و بطريقة تمنع نفاذ المياه في كل الاوقات .

مـــادة ٨ : يجب صيانة خزانات التحليل اللاهوائي لتقوم بتأدية وظيفتها على الوجه الاكمل في كل الاوقات .

مـــادة ٩ : يجب ان تزال بصفة دورية الحمأة والنفايات الطافية من خزانات التحليل اللاهوائي و يتم التخلص منها عند الضرورة بطريقة توافق عليها بلدية المنطقة المعنية .

مـــادة ١٠ : يجب أن تتوفر في خزانات التحليل اللاهوائي وحفر الامتصاص الشروط التالية :

(أ) أن تكون منشأة في ارض تحت التصرف القانوني لمالك البناء .

(ب) الا يكون انشاؤها في حدود الشارع أو اماكن ذات منفعة عامة .

(جـ) ان تبعد اكثر من ٥٠ مترا من مصادر المياه العامة أو الآبار العامة أو الافلاج و ١٥ مترا من الآبار الخاصة .

(د) ان تبعد اكثر من ثلاثة امتار من أي حائط مبنى مأهول بالسكان .

(هـ) ان تبنى في اعلى مكان ممكن يسمح بمنسوب ميل مناسب للصرف عليه لحماية الآبار من التلوث بما يسهل عملية الايصال بالشبكة العمومية للصرف الصحي المستقبلية في حالة توفرها .

(و) ان تكون في مكان يسمح لشاحنات شفط مياه المجاري الوصول اليه من مسافة لا تزيد على ٢٠ مترا .

احكام خاصة بخزانات الاحتجاز ..

مـــادة ١١ : لا تنشا خزانات الاحتجاز الا بعد موافقة مسبقة من بلدية المنطقة و يكون تصميمها حسب ما هو مبين في الملحق (جـ) .

مـــادة ١٢ : تحمل المخلفات السائلة من خزانات الاحتجاز بشاحنات شفط المجاري الى مكان توافق عليه بلدية المنطقة وعلى فترات لا تسمح بفيضان المخلفات خارج خزان الاحتجاز في أي وقت .

مـــادة ١٣ : تبنى خزانات الاحتجاز بمواد مناسبة و بكيفية لا تسمح بالتسرب في أي وقت وذلك بالشروط الآتية :

(أ) مبنية في ارض تحت التصرف القانوني لمالك البناء .

(ب) غير منشاة في حدود الشارع أو أي اراضي ذات منفعة عامة .

(جـ) بعيدة عن اي مصدر للمياه باكثر من ٥٠ مترا و بحيث لا تفيض مياه المجاري الى اي بئر او فلج أو اي مبنى ماهول بالسكان .

(د) بعيده عن اي حائط مبنى ماهول بالسكان باكثر من ثلاثة أمتار .

(هـ) منشاة على أعلى مستوى ممكن يسمح بمنسوب للصرف عليه بما يسهل عملية الايصال بالشبكة العمومية للصرف الصحي المستقبلية في حالة توفرها .

(و) مقامة في موقع يسهل استخدامه بواسطة شاحنات شفط المجاري و يجب ان لا تزيد المسافة بين الخزان واقرب نقطة لوصول الشاحنات له على ٢٠ مترا .

الملحـــق (أ)

حسابات سعة خزان التحليل اللاهوائي ..

تعرف سعة خزان التحليل بكميات السوائل شاملة الحمأة والملوثات الطافية الذي يمكن ان يحتو يه هذا الخزان تحت ظروف التشغيل العادية .

المنـــــازل ..

يحسب لكل فرد ٢٠٠ لتر من المخلفات السائلة في سعة الخزان بحيث لا تقل في أي من الاحوال عن ٢٠٠٠ لتر .

المنشـــــات ..

يحسب الاحتياج البيولوجي للاكسجين عن خمسة ايام للمخلفات السائلة للفرد الواحد بواقع ٦٠ جرام و يحسب العدد السكاني المعادل بقسمة الاحتياج البيولوجي اليومي للاكسجين على ٦٠ أو بقسمة حجم المياه المستخدم يوميا على ١٨٠ و يؤخذ ناتج القسمة الاكبر ، وتحسب لكل فرد ٢٠٠ لتر على شرط ان سعة الخزان لا تقل عن ٢٠٠٠ لتر وكذلك يؤخذ في الاعتبار طريقة معيشة وعمل القاطنين لهذه الاماكن بحيث تؤثر في نوعية وكمية المخلفات السائلة الناتجه منهم و بحيث ان بلدية المنطقة لها ان تزيد أو تقلل في سعة الخزانات حسب ما تراه مناسبا .

الملحـــــق (ب)

تصميم مقاييس خزان التحليل اللاهوائي ..

١ ـ يجب ان تحسب سعة خزان التحليل كما هو مبين في الملحق (أ).

٢ ـ يجب ان يكون المسقط الافقي للخزان في العادة مستطيلا وفي الاحوال الخاصة يمكن ان يكون في اشكال اخرى حسب ما تراه البلدية المختصة .

٣ ـ يجب ان يكون للخزان حجرتين بحيث يكون سعة الحجرة الاولى المغذية للخزان ضعف سعة الحجرة الثانية التي تخرج منها مياه الصرف و يمكن ان يسمح بتصميمات اخرى حسب ما يتراءى للمهندس الصحي لبلدية المنطقة أو وزارة البيئة وموارد المياه .

٤ ـ يجب ان تكون الحجرتان متصلتان ببعضهما عن طريق فتحات دائرية قطرها ١٥٠ مم أو فتحة أوفتحات افقية بعمق ١٠٠ مم وتحت منسوب سطح المياه بالخزان بـ ٣٠٠ مم المسافة الافقية بين المواسير أو الفتحات تكون ٣٠٠ مم من خط منتصف الفتحات .

٥ ـ لا يقل طول الخزان عن ثلاثة ولا يزيد على اربعة امثال عرضه .

٦ ـ لا يقل عمق الخزان الذي يخدم ١٠ افراد أو اقل عن ١ر٢٠ مترا و ١ر٥٠ مترا للذي يخدم اكثر من ١٠ افراد .

٧ ـ في حالة خدمة صرف حمل مجاري مساوي لعدد اكثر من مائة فرد ينشأ خزانان على التوازي يمكن التحكم في تشغيل كل واحد منهما على حده عند الضرورة وتحسب سعة كل خزان على اساس نصف السعة الكلية كما هو مبين في الملحق (أ) .

٨ ـ تبنى ارضية قاع الخزان افقية ولكن يفضل انشاؤها مائلة ١ : ٤ في حالة الخزانات الكبيرة .

٩ ـ يتكون مدخل الخزان الذي عرضه اقل من ١ر٢٠ متر من مشترك واحد على شكل حرف T اللاتيني و يركب مشتركان على مسافة $\frac{1}{4}$ عرض الخزان من الحائط اذا كان عرض خزان التحليل اكثر من ذلك .

١٠ ـ يكون المشترك بقطر لا يقل عن قطر المجرى التي تصب في الخزان بحيث لا يقل الطرف البارز من المشترك فوق سطح الماء عن ١٥٠ مم و يمتد الطرف الآخر ٤٥٠ مم أسفل منسوب المياه .

١١ ـ للخزان الذي عرضه اقل من ١ر٢٠ مترا يكون المشترك T بقطر ١٠٠ مم و يوضع في مستوى ٢٥ مم تحت مستوى منسوب المجري التي تصب في الخزان .

١٢ ـ الخزانات التي يزيد عرضها أكثر من ١ر٢٠ مترا يكون لها هدار بكامل عرض مخرج الخزان وتزود بلوح ٢٠٠ مم داخل الهدار يبرز ١٥٠ مم فوق سطح الماء ومغمورا ٦٠٠ مم تحته .

١٣ ـ تعمل اسنان مثلثة لحجز المواد الصلبة داخل الخزان ذي الهدار ان لم يكن مزودا بذلك عند الانشاء وتكون بالتوازي مع الهدار على مسافة ١٥٠ مم اسفل لوح الهدار ٢٠٠ مم من الحائط وتثبت بمسار عمودي مع الهدار .

١٤ ـ الرسومات في ملحق (د) ، (هـ) تبين رسما توضيحيا لخزان تحليل لاهوائي .

١٥ ـ تبنى خزانات التحليل من الخرسانة المسلحة أو من أي مواد اخرى حسب ما جاء في المادة (٧) وتكون قادرة لتحمل ثقل حركة المرور للسيارات والشاحنات .

١٦ ـ تزود الخزانات بفتحات واغطيه تسمح بسهولة الوصول الى مداخل المجاري وعمليات ازالة الحمأة والمواد الطافية وغيرها وتكون الفتحات مستديرة بقطر ٦٠٠ مم واغطيتها مصنوعة من نوع ثقيل يتحمل الحركة الثقيلة موافق عليها من البلديات المختصة .

١٧ ـ تزود خزانات التحليل اللاهوائي بماسورة تهو ية بارتفاع لايقل عن متر واحد .

- في اسطح المنازل التي توصل اليها .
- في برواز المنازل التي لها اسطح مائلة .
- لا يسمح باقامة ماسورة تهو ية بحيث تهرب الهواء الفاسد الى المبنى .
- تكون ماسورة التهو ية بقطر لا يقل عن ١٠٠ مم أو بقطر لا يقل عن قطر المجري التي تخدم خزان التحليل ايهما اكبر .
- توضع على فتحة ماسورة التهو ية شبكة بحيث تمنع دخول المواد الغريبة ولا تمنع حركة الهواء .
- تكون مواسير التهو ية مستقيمة الا اذا تعذر ذلك بشرط موافقة البلدية المعنية على التغيير .
- لا تستخدم مواسير التهو ية لتصريف مياه الامطار .
- لا تستخدم اغطية بها فتحات تهو ية على فتحات الدخول .

الملحـــــق (جـ)

تصميم مقاييس خزان الاحتجاز ..

١ ـ تحسب سعة خزان الاحتجاز على اساس تخزين لا يقل عن مدة يومين بواقع ٢٠٠ لتر لكل فرد يشغل المبنى على ان لا تقل سعة الخزان عن ٢٠٠٠ لتر .

٢ ـ يكون المسقط الافقي لخزان الاحتجاز مستطيلا في الاغلب ولكن يمكن استعمال اشكال اخرى بعد موافقة البلدية المعنية .

٣ ـ لا يقل عمق خزان الاحتجاز عن ٥٠ر١ مترا ولا يزيد عن ـ ر ٢ مترا .

٤ ـ عندما يزيد تعداد الافراد على ١٠٠ يستخدم خزانان للاحتجاز منفصلان ومتوازيان و يمكن التحكم في كل منهما على حده بحيث تكون سعة الخزان الواحد نصف السعة المحسو بة في البند (١) من هذا الملحق .

٥ ـ يبنى قاع الخزان مائلا ١ الى ٤ الى مكان الشفط الذي هو بمقاييس ٦٠٠ × ٦٠٠ مم و بعمق ٣٠٠ مم من قاع الخزان وتحت فتحته مباشرة لوضع انبوب الشفط وذلك لتسهيل عملية الشفط الكامل .

٦ ـ تبنى خزانات الاحتجاز من الخرسانة المسلحة و بحيث تكون قادرة على تحمل حركة مرور السيارات والشاحنات .

٧ ـ تكون فتحات خزانات الاحتجاز مستديرة بقطر ٦٠٠ مم واغطيتها مصنوعة بحيث تتحمل الاستعمال الثقيل .

٨ ـ التهـــــو ية ..

تزود خزانات الاحتجاز بمواسير تهو ية بارتفاع لا يقل عن متر واحد وحسب الوارد في البند ١٧ من الملحق (ب) .

ملحـــــق (د)
خزان تحليل لاهوائي
عرض أقل من ١٢٠٠ مم

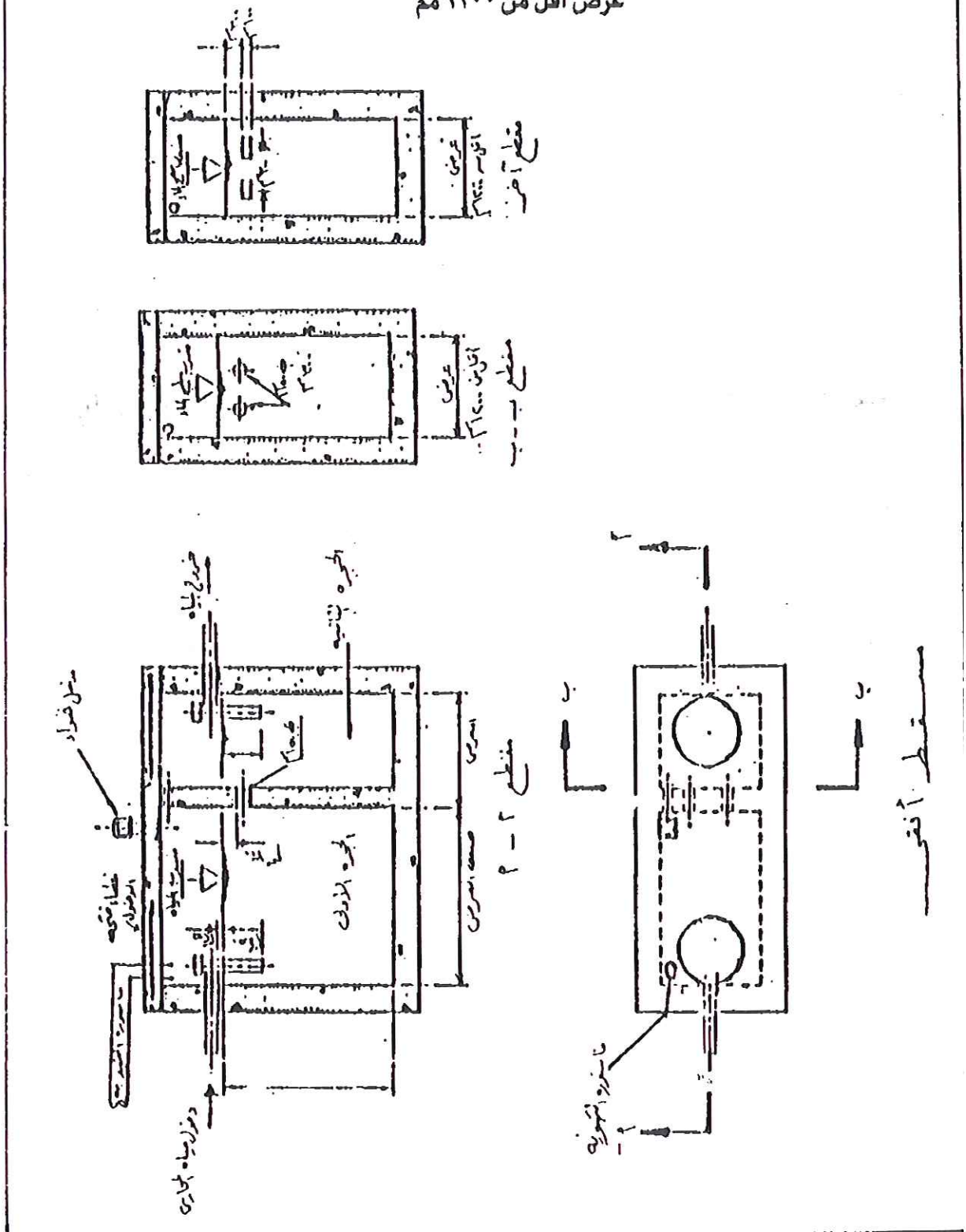

ملحـــــق (هـ)
خزان تحليل لاهوائي
عرض اكثر من ١٢٠٠ مم

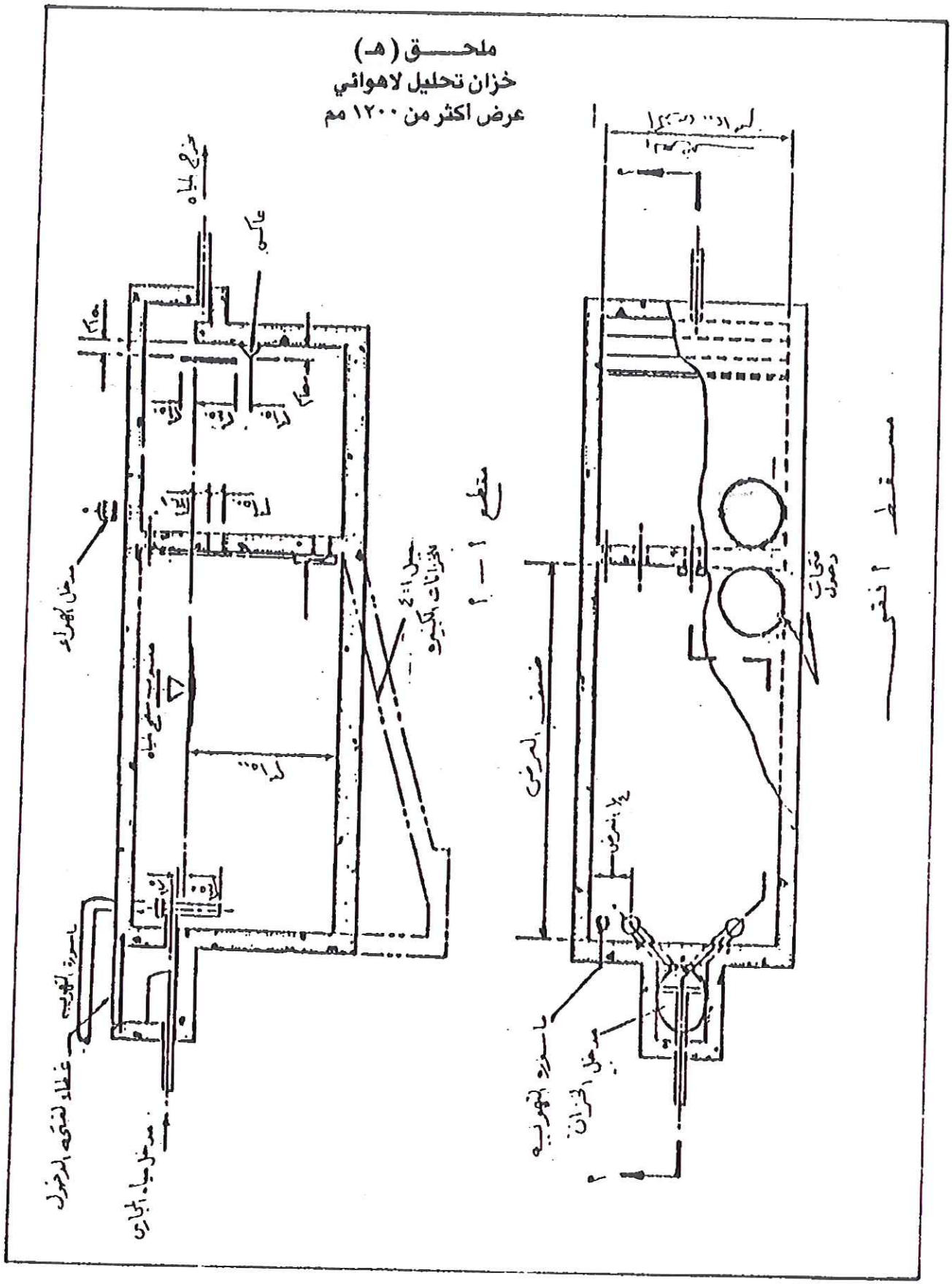

ملحـــق (و)
حفرة الامتصاص (البيارة)

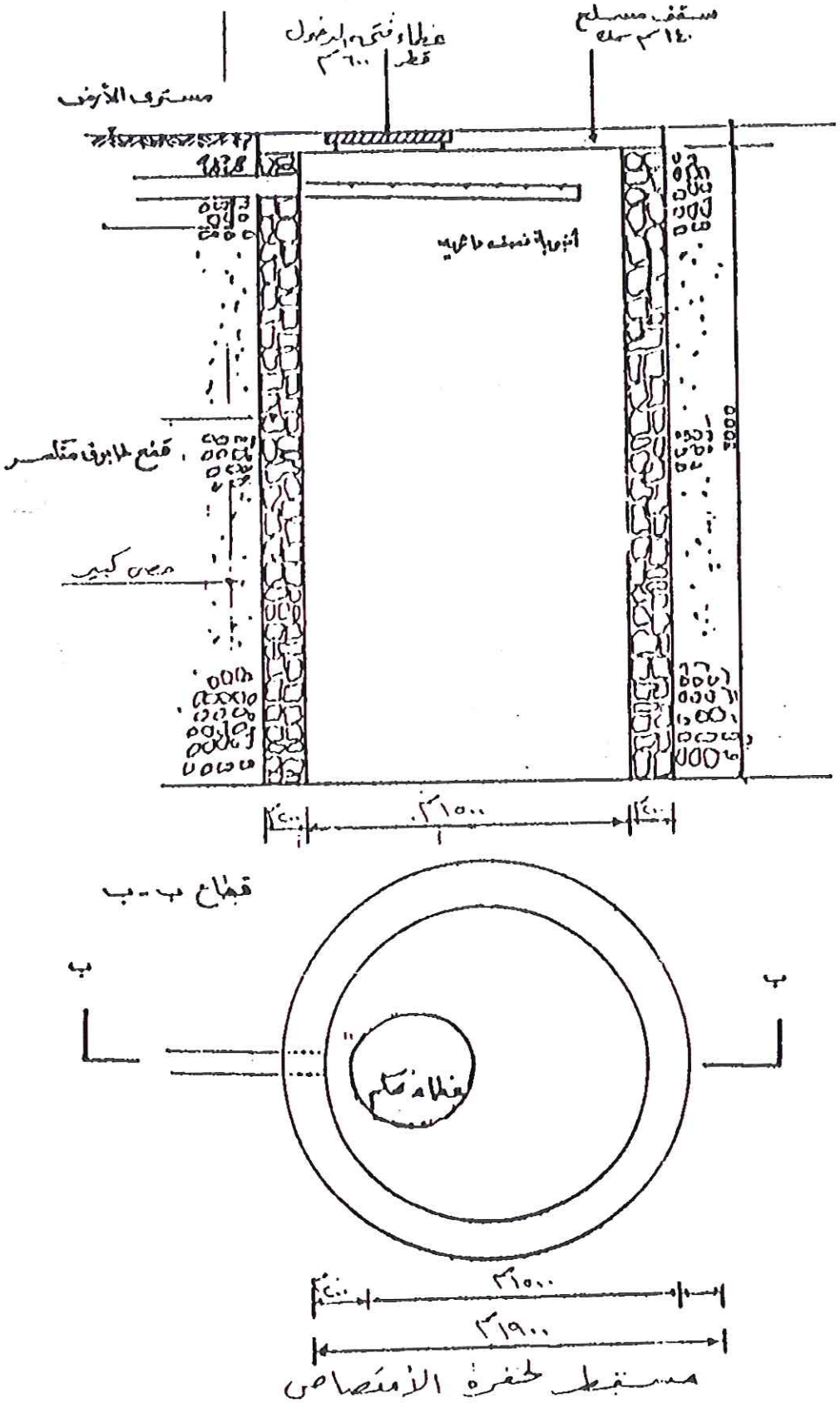

ملحـــق (ز)
خـــزان الاحتجـــاز

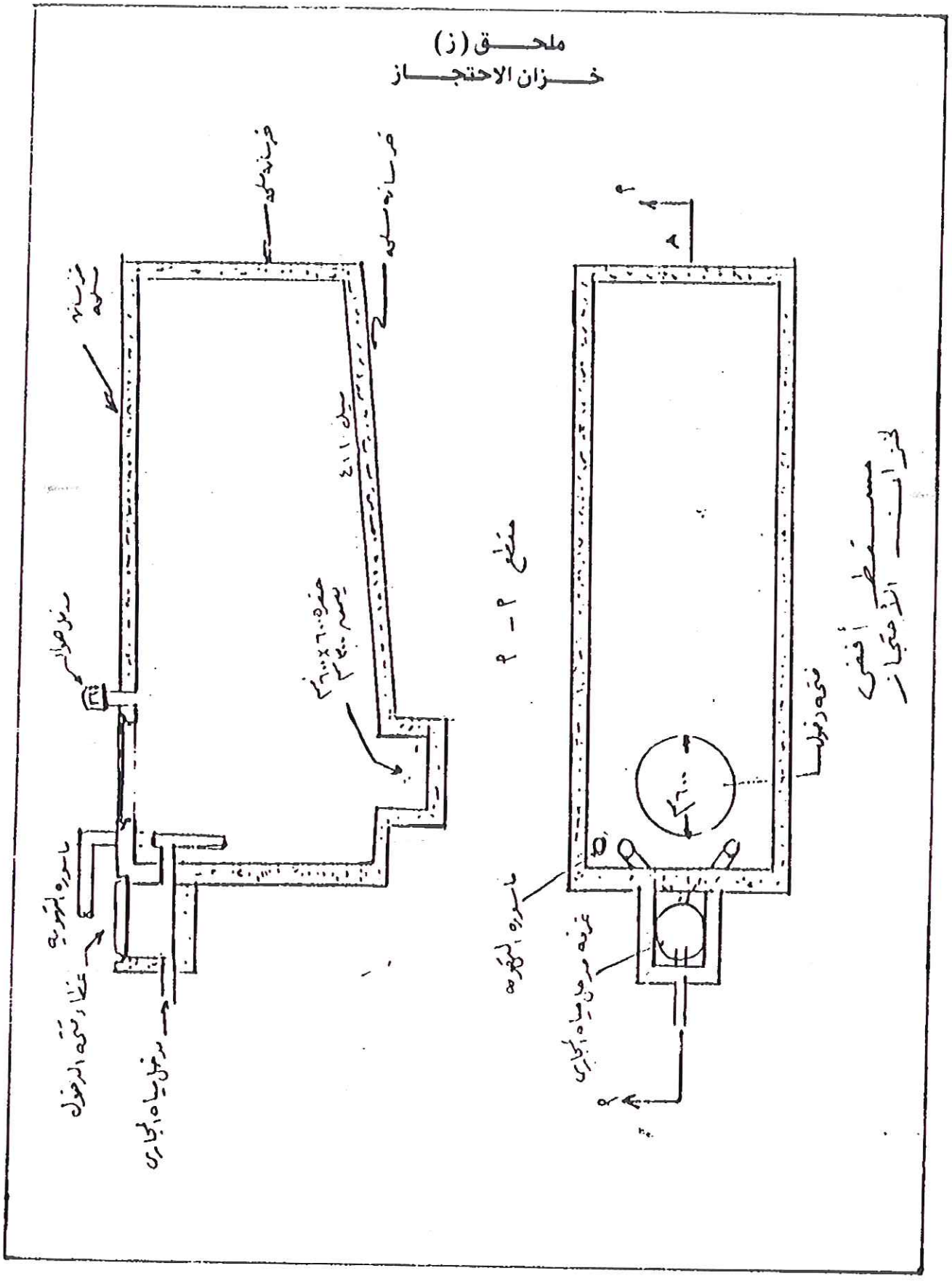

ملحـــــق (ح)

الاجراءات المتبعة في اختبارات النفاذية وفي تصميم حفرة الامتصاص (البيارة) ..

١ ــ اختبار النفاذية ..

لكي يمكن تحديد مسطح الارض اللازمة يجري الاختبار كالآتي :

١ ــ تعمل حفرة ٣٠٠ مم في ٣٠٠ مم و بعمق ٦٠٠ مم بعد تسو ية مكان الحفرة بمستوى الارض قبل الحفر وتملأ بالماء وتترك لحين تمام تشر بها . تملأ الحفر ثانية بالماء بارتفاع ٣٠٠ مم وتحسب المدة بالدقيقة لحين تمام تشر بها . يقسم الوقت بالدقيقة على عمق الماء بالمليمتر ماء واحد ليتشرب .

و يحسب التشرب الفعلي من الجدول الآتي :

ملاحظـــــة :

تجري اختبارات النفاذية ٣ مرات على الاقل و يؤخذ المتوسط.

مساحة الارض اللازمة للامتصاص

الوقت الذي استلزمه انخفاض ٢٥ مليمتر ماء بالدقيقة	مساحة الارض الفعلية اللازمة للامتصاص متر مربع للفرد	
	منازل	مؤسسات
٢ أو اقل	١ر٨	٠ر٥
٣	٢ر٢	٠ر٦
٤	٢ر٤	٠ر٧
٥	٢ر٨	٠ر٨
١٠	٣ر٧	٠ر٩
١٥	٤ر٦	١ر٢
٣٠	٦ر٣	١ر٧
٦٠	٨ر٤	٢ر٢

الارقام الموضحة اعلاه تعطي مساحة الارض اللازمة للامتصاص محسو بة على اساس مسطح محيط الحفرة ومسطح قاع الحفرة .

وتكون مملوءة من قوالب الطابوق أو بقطع كبيرة من مواد خاصة او فارغة ولكن مبطنة بقوالب طابوق موضوعة أو حلقات خرسانية مسبقة التجهيز (مسامية أو مثقو بة) بحيث تسمح بنفاذ مياه صرف الارض المحيطة و يجب ان تكون الحفرة مغطاة ببلاطة بها فتحة دخول .

٤ ـ اللائحة الخاصة باعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

الهـــــدف :

مـــادة ١ : تطبيقا لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ومن أجل تحقيق افضل مستوى صحي ورخاء اجتماعي للوطن والمواطنين ولحماية الأرض ومصادر المياه فقد تم وضع هذه اللوائح الخاصة بمياه الصرف واعادة استخدامها وصرفها .

التعريفـــات :

مـــادة ٢ : تكون للمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ، و يضاف اليها ما يلي :

١ ـ المجلس .

و يعني به مجلس حماية البيئة وموارد المياه .

٢ ـ الـــوزارة .

و يعني بها وزارة البيئة وموارد المياه .

٣ ـ القـــانون .

و يعني به قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

٤ ـ الطبقة الحاوية للماء .

و يعني بها التكوين الجيولوجي لطبقة مسامية حاوية للماء مكونة من الرمل والحصى والحجر الرملي وكسر الحجر الجيري والذي يمكن سحبه من الآبار للشرب والري والأغراض الأخرى .

٥ ـ الـــــري .

و يعني به استخدام مياه الصرف لري النبات .

٦ ـ ميـاه الصـرف المعـالجة .

و يعني بها مياه الصرف بعد معالجتها في وحدة معالجة مياه الصرف .

٧ ـ ميـــاه الصـــرف .

و يعني بها أي سائل ملوث تم صرفه من أي استخدامات منزلية أو تجارية أو صناعية أو علمية .

٨ ـ وحدة معالجة مياه الصرف .

و يعني بها وحدة واحدة أو عدة وحدات مختلفة أو وحدة واحدة متكاملة لمعالجة مياه الصرف وتستخدم فيها الطرق الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية أو الطرق الأخرى في نظم مفتوحة أو مغلقة جزئيا .

٩ ـ الحمـــــأة .

و يعني بها المخلفات شبه السائلة والتي تحتوي على تركيزات صلبة تزيد على ٢٥٠٠ جزء في المليون و يتم الحصول عليها من عمليات معالجة مياه الصرف .

١٠ ـ الحمـــأة المعـالجة .

يعني بها الحمأة التي عولجت بحيث تناسب اعادة استخدامها أو صرفها تبعا لهذه اللائحة .

١١ ـ المســـــتخدم .

و يعـني بـه الـشخـص الـذي يـستخدم الحمأة الناتجة من وحدات معالجة مياه الصرف بصرفها على الأرض التي يملكها أو يستأجرها .

١٢ ـ المقـــــاول .

و يـعني به أي شخص يقوم بنقل الحمأة للمستخدم أو يهيئها لمن يعيد استخدامها أو التخلص منها .

١٣ ـ الاستفادة بالحمأة المعالجة . وتعني :

(أ) استخدامها كسماد .

(ب) تصنيعها كسماد (حمأة جافة ـ سماد خليط) ... الخ

مـــادة ٣ : لا يجوز التخلص من مياه الصرف أو الحماه في البيئة في أية صورة أو تحت اي ظروف بدون تصريح بذلك من الوزارة أو من اي جهات أخرى تقرها الوزارة .

مـــادة ٤ : على اصحاب المصادر الحالية أو مناطق العمل التي تقوم باطلاق مياه الصرف أو الحماة في البيئة ان يتقدموا للحصول على تصريح للصرف من الوزارة على النموذج المبين وذلك خلال ٤ أشهر من صدور هذه اللائحة .

التخلص من مياه الصرف واعادة استخدامها .

مـــادة ٥ : يجب ان يتوفر في مياه الصرف كل الاشتراطات الموضحة في الجدول رقم ١ والذي يتضمن الحدود القصوى المسموح بها لاعادة استخدامها .

مـــادة ٦ : تكون الطرق الاختيارية في اعادة استخدام مياه الصرف كما يلي :

(أ) في نظام مدفون للتغذية بالتنقيط لري اشجار الزينة والشجيرات في المناطق التي لا يتعرض لها الجمهور .

(ب) في نظام يسمح بالصرف على الارض في مناطق لايستخدمها الجمهور وهذه الاماكن قد تشمل الاراضي المفتوحة أو الوديان .

(جـ) اعادة استخدام مياه الصرف المعالجة في العمليات الصناعية في نظام دائري مغلق بحيث لا يكون هناك أى اخطار على العمال . و يجب تقديم كافة التفاصيل الكاملة عند تقديم طلب الموافقة على اعادة استخدام مياه الصرف .

(د) اعادة استخدام مياه الصرف المعالجة سواء بالتدفق أو الخراطيم أو الرشاشات أو الري بالرش لا يسمح بها دون موافقة مسبقة مكتوبة من الوزارة .

مـــادة ٧ : تكون الطرق الاختيارية لتصريف مياه الصرف كما يلي :

(أ) بالصرف المراقب في المناطق التي ووفق عليها مثل الاراضي المفتوحة أو الوديان أو مجاري المياه .

(ب) بالصرف في البحر بحيث يتفق مع ما تقضي به لوائح صرف المخلفات المائية في البيئة البحرية الصادر بها قرار المجلس رقم ٨٤/٧ .

(جـ) لا يسمح بصرف مياه الصرف بالحقن في الآبار العميقة .

اشتراطات نوعية مياه الصرف :

مـــادة ٨ : يجب ان تتوافر في مياه الصرف بالنسبة لاعادة استخدامها أو صرفها الاشتراطات النوعية الموضحة في الجدول رقم (١) .

الاستفادة من الحمأة وصرفها :

مـــادة ٩ : يجب معالجة الحمأة كلها للصرف بالحدود الموجودة بالجدول رقم (٢) .

مـــادة ١٠ : لا يجوز لاصحاب وحدات معالجة مياه الصرف ان يقوموا بتسليم الحمأة الى المقاولين أو المستخدمين لها مالم يحصل هؤلاء على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهات الاخرى التي توافق عليها الوزارة وذلك للتخلص السليم من هذه الحمأة .

مـــادة ١١ : اصحاب وحدات معالجة مياه الصرف الذين يقومون بتسليم الحمأة الى المقاولين أو المستخدمين لها يجب عليهم ان يحتفظوا بسجلات تحدد على الاقل الآتي :

(أ) تاريـــــخ التسليـــم .

(ب) اسم وعنوان المقاول أو المستخدم للحمأة .

(جـ) الكميـــــة التي ســـــلمت .

مـــادة ١٢ : الحمأة التي لم يتم تسليمها الى المقاولين أو المستخدمين لها يمكن ان يتم الاستفادة بها بطريقة موافق عليها أو ان يقوم اصحابها بصرفها بطريقة موافق عليها مثل الدفن في الارض أو الحرق .

اشتراطات الرقابة :

مـــادة ١٣ : اذا وجد ان مياه الصرف ومياه الصرف المعالجة أو الحمأة قد اعيد استخدامها أو صرفها اكثر من الحدود المنصوص عليها وانها تشكل خطرا على الصحة العامة فيكون للوزارة أو الجهات التي توافق عليها الوزارة اجراء التفتيش والتسجيل وطلب عينات واختبارات وفق المادة رقم ٢٣ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٨٢/١٠ .

خزانات التحليل اللاهوائية وخزانات الاحتجاز

مـــادة ١٤ : لا تنطبق هذه اللائحة على اصحاب خزانات التحليل اللاهوائية وخزانات الاحتجاز والتي ستخضع للوائح منفصلة .

المواد المشعة :

مـــادة ١٥ : ١ ـ لا يسمح باعادة استخدام مياه الصرف أو الحمأة التي تحتوي على مواد مشعة .

٢ ـ يخضع تصريف مياه الصرف أو الحمأة التي تحتوي على مواد مشعة بالاضافة لهذه اللائحة الى اللوائح التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اللوائح الاخرى التي تصدرها الوزارة .

العقـــوبات :

مـــادة ١٦ : يعاقب أي مالك أو أي شخص يخالف هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عنها في الباب الخامس من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

جدول معايير مياه الصرف واعادة استخدامها

كل الوحدات على اساس مجم/لتر مالم ينص على غير ذلك		
المعيـــــار	لا تزيـد الحـــدود عـــن	
	الحد الاقصى	المتوسط الشهري خلال اربع اسابيع متتالية
طبيعـــي		
المواد الصلبة الذائبة	١٥٠٠	١٠٠٠
المواد الصلبة العالقة	١٥	١٠
العكارة (ان تي يـــو	٥	٢
كيمـــائي		
المونيـــوم	٥	١
نيتروجين نشادري (منسوبة الى نيتروجين)	٥	١
زرنيـــخ	٢ر٠	٠٥ر٠
الباريـــوم	٢	١
البيريليـــوم	٣ر٠	١ر٠
الاحتياج البيولوجي للاكسجين (٥ ايام)	١٥	١٠
البـــورون	٢	١
الكادميـــوم	٠٣ر٠	٠١ر٠
الاحتياج الكيمائي للاكسجين	١٠٠	٥٠
كلوريـــد	٣٥٠	٢٥٠
الكلورين الحر (بعد ساعة من زمن الاتصال)	٥ر٠ (حد ادنى)	٥ر٠ (حد ادنى)
الكـــروم	٥ر	١ر٠
الكوبـــالت	٥ر	١ر٠
النحـــاس	٢ر٠	٢ر٠
السيانيـــد	١ر٠	٠٥ر٠
الاكسوجين المذاب	٢ر٠ (حد ادنى)	٢ر٠ (حد ادنى)
الفلوريـــد	٢	١
الحديـــد	٥	١
الرصـــاص	٥ر٠	١ر٠
الليثيـــوم	١٠	٢ر٥
المغنســـيوم	١٥٠	٣٠
المنجيـــز	١	٠٢ر
الزئبـــق	٠٠٥ر٠	٠٠١ر٠
المولبيدنيـــوم	٠٥ر٠	٠١ر٠
النيـــكل	٥ر٠	٢ر٠
الزيت والشحوم	٥	٢
الاس الهيدروجيني (بالوحدة)	٦ ــ ٩	٦ ــ ٩
الفينـــول	١	١ر٠
الفسفور (على شكل فوسفات)	٣٠	٢٠
السلنيـــوم	٠٥ر٠	٠٢ر٠
الصوديـــوم	٢٠٠	٧٠
كبريتـــات	٤٠٠	٢٠٠
كبريتيـــد	١ر٠	٠٥ر٠
النيتروجين العضوي (كيدال)	١٠	٥
النيتروجين الكلي	٥٠	٣٠
الكربون العضوي الكلي	٥٠	٢٠
الفناديـــوم	١	٠١٠ر
زنـــك	٥	٢
البكتريولوجي		
عد كوليفورم كلي/١٠٠ مليليتر	٢٣ لا تزيد عن ذلك في اي عينه لايمكن الكشف عليها	٢٫٢ تقرر على اساس الـ٧ ايام الاخيرة من التحليل لايمكن الكشف عليها.
بويضات واكياس ميكروبية حية		

ملاحظـــة :

هذه المعايير المبينة فقط التي تحتاج الى التحليل عند الموافقة على صرف مياه الصرف .